

Distr.: General
11 March 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الرابعة والعشرون

فيينا، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

١- طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٩١١/٦٨، المعنون "التصدّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني"، إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، لمناقشة السبل والوسائل الكفيلة بمنع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم على نحو أكثر فعالية، بهدف تقديم توصيات عملية، تستند إلى أفضل الممارسات الحالية، وذلك بالتشاور مع هيئات الأمم المتحدة المعنية والآليات الخاصة بحقوق الإنسان.

* E/CN.15/2015/1



٢- وتولّى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنظيم اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية؛ واستضافت حكومة تايلند الاجتماع في بانكوك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

ثانياً- تنظيم الاجتماع

ألف- أعضاء مكتب الاجتماع

٣- انتُخب بتوافق الآراء المسؤولون التاليون:

الرئيس: كانشانا باتاراشوك (تايلند)

النائب الأول للرئيس: ماريا غوادالوب دياز استرادا (المكسيك)

النائب الثاني للرئيس: ماريلينا أولافو غامبوا لوريانو (أنغولا)

المقرر: آبي ليتونن (فنلندا)

باء- الحضور

٤- حضر الاجتماع خبراء من الدول الأعضاء الـ ٣١ التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بيرو، تايلند، جمهورية كوريا، سويسرا، شيلي، العراق، عمان، الفلبين، فنلندا، فيجي، قطر، كندا، كوت ديفوار، لبنان، مالي، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وحضر الاجتماع المراقب عن دولة فلسطين. كما حضر الاجتماع المراقبون عن كيانات الأمم المتحدة التالية: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وحضر الاجتماع أيضاً مراقبون عن المنظمات التالية: المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة، وأكاديمية علوم العدالة الجنائية، وكلية علم القانون الجنائي التابعة لجامعة بايجينغ العادية، والمركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، والمجلس النسائي الدولي، ومنظمة الدول الأمريكية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا.

ثالثاً - نتائج الاجتماع

ألف - الاستنتاجات العامة والتوصيات

٥- أقرّ الاجتماع بارتفاع معدلات الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة في حالات قتل النساء والفتيات بدافع جنساني،^(١) وهو القتل الذي كثيراً ما يمثل الحلقة الأخيرة في سلسلة عنف. ولوحظ أن قتل النساء والفتيات بدافع جنساني يجرّم في بعض البلدان باعتباره "قتلاً للنساء" وأنه قد أُدرج على هذا النحو في التشريعات الوطنية لتلك البلدان.

٦- وسلط المشاركون الضوء على الحاجة إلى تدابير تكفل منع تلك الجرائم وأسبابها والتصدي لها؛ مع مراعاة الأوضاع الخاصة لكل بلد. ويلزم وضع نهج تتلاءم مع تلك الأوضاع الخاصة من أجل التصديّ لشتى أشكال القتل بدافع جنساني، بدءاً بالقتل "دفاعاً عن الشرف" والقتل المتعلق بالمهر وانتهاءً بالقتل المنهجي للنساء. كما كان هناك إقرار بالتحدّيات الخاصة التي تطرحها أوضاع النزاعات المسلحة التي تُستهدف فيها النساء.

٧- وشدّد المشاركون على أهمية اعتماد وتنفيذ ما يلزم من قوانين وسياسات وإجراءات وممارسات على كل المستويات، تمشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتطبيق القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وشدّد على أن من واجب الدول أن تدين بقوة جميع أشكال العنف ضد النساء وأن تمتنع عن التذرع بأي اعتبارات تخص الأعراف أو التقاليد أو الأديان تهرباً من الوفاء بالتزاماتها الدولية. كما أقرّ الاجتماع بأهمية المساعدة القانونية المتبادلة، خاصة في القضايا التي يلزم فيها أن يكون المتهم حاضراً أثناء إجراءات النظر فيها. وينبغي إيلاء العناية الواجبة للقيود المالية التي تعاني منها الدول عند التعامل مع حالات قتل النساء بدافع جنساني.

٨- وتشمل الأدوات العملية التي يمكن اعتبارها أدوات عمل نموذجية على الصعيد الوطني والدولي البروتوكول النموذجي لبلدان أمريكا اللاتينية في إجراء التحقيقات في جرائم قتل النساء بدافع جنساني،^(٢) والتوصيات المتعلقة بالتحقيق الفعّال في جرائم قتل النساء.^(٣) وأشير في هذا الصدد إلى القرارات التي أصدرتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

(١) في الأجزاء التالية يتضمّن مصطلح "النساء" الفتيات اللائي تقل أعمارهنّ عن ١٨ عاماً.

(٢) متاح على الموقع: www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Expert-group-meeting-Bangkok/ProtocoloLatinoamericanoDeInvestigacion.pdf

(٣) متاحة على الموقع: www.aecid.es

- ٣٤ تحديد التصورات الجنسانية النمطية وأشكال التمييز الجنساني داخل المؤسسات، وتوقيع عقوبات ملائمة على كل من يسلك سلوكاً تمييزياً أو سلوكاً خاطئاً سواء أكان جنسياً أم غير جنسي، وضمان اتخاذ ما يلزم من تدابير مضادة؛
- ٤٤ التشجيع على تعيين وتوظيف النساء في المهن القانونية والمتعلقة بإنفاذ القانون، خاصة على صعيد اتخاذ القرارات، وعلى تهيئة ظروف العمل الملائمة لهن؛
- ٥ تشجيع وتعزيز التنسيق على جميع المستويات الحكومية بين المؤسسات المكلفة بمنع جرائم قتل النساء بدافع جنساني والتحقيق مع مرتكبيها وملاحقتهم ومعاقبتهم وبالتصدي لتلك الجرائم، وكذلك التنسيق مع القطاعات المعنية الأخرى، بما فيها قطاعات المجتمع المدني والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والأمن؛
- ٦ توفير قدر كاف من الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات المتعلقة بمنع جرائم قتل النساء بدافع جنساني والتصدي لها، بعدة وسائل منها اعتماد سياسات تكفل وضع ميزانية تراعي المساواة بين الجنسين وكذلك إجراءات تكفل الرصد والمساءلة؛
- ٧ رصد تنفيذ القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات التي تمنع جرائم قتل النساء بدافع جنساني والتصدي لها، وتقييم فعاليتها وتأثيرها على نحو يشمل المنظور الجنساني، وذلك من خلال عمليات شفافة وتشاركية وشاملة للجميع؛
- ٨ مواصلة وتعزيز التعاون الدولي والمساعدات التقنية من أجل سد الثغرات التي تشوب القدرات ومن أجل تبادل المعلومات بشأن تنفيذ ممارسات واعدة ترمي إلى منع تلك الجرائم والتصدي لها؛ وذلك بدعم من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات الإقليمية المختصة ودوائر المجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية والبحثية.

باء- جمع وتحليل البيانات

- ١٠- لاحظ الاجتماع أن شعبة الإحصاءات التابعة للأمم المتحدة [مكتب الأمم المتحدة المعني بالإحصاءات] وغيرها من هيئات الأمم المتحدة تجمع بيانات قيّمة تتعلق بالجانب الجنساني. وأقر الاجتماع بأهمية جمع وتحليل ونشر بيانات مصنّفة عن العنف ضد النساء وعن قتل النساء بدافع جنساني والأسباب الجذرية وراء ذلك. وشدّد الاجتماع على أهمية جمع بيانات نوعية من أجل شرح أسباب ودوافع هذا القتل ومن أجل الاطلاع على تجارب الناجيات من محاولات قتلهن.

١١- وحُدِّدَت شتى مصادر البيانات وطرائق جمعها؛ ومنها الاستقصاءات المتعلقة بالضحايا، والاستقصاءات المتعلقة بمعدلات ممارسة العنف ضد النساء على الصعيد الوطني، والسجلات الصحية الرسمية، والتقارير المتعلقة بحالات العنف التي تفضي إلى الوفاة التي تقدمها أجهزة العدالة الجنائية والنظم الوطنية. وهذه البيانات أهمية شديدة في تقييم مدى فعالية القوانين والسياسات والاستراتيجيات ذات الصلة.

١٢- أما التحديّات فهي تشمل مدى توافر البيانات، وقصور الإبلاغ عن الشكاوى أو عدم تسجيلها، وتباين التعاريف ومنهجيات جمع البيانات، والصعوبات التي تكتنف الاطلاع على البيانات المتاحة. وثمة عقبات أخرى تتمثل في محدودية الموارد، وقصور الفرص التدريبية، وسوء التنسيق بين الأجهزة المعنية. ومن أجل المواءمة بين شتى أنواع البيانات قيل إن من الممكن الاعتماد على البيانات الوصفية كوسيلة لتصنيف البيانات والسعي إلى السير قُدماً وتحليل البيانات المتاحة. ولوحظ أيضاً أن جمع البيانات يمكن أن يكون عبئاً ثقيلاً على بعض الهيئات الحكومية، وأن جمع البيانات على نطاق واسع هو أمرٌ غير عملي أو غير مجدٍ في بعض الأحيان.

١٣- ومن أجل مجابهة تلك التحديّات ناقش الاجتماع التدابير العملية التالية التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء:

(أ) تحديد العناصر التي يمكن استخدامها على الصعيد الوطني والدولي من أجل توصيف وتصنيف أشكال قتل النساء بدافع جنساني، خاصة للأغراض الإحصائية؛

(ب) تعزيز أنشطة جمع وتحليل ونشر بيانات نوعية وكمية عن أشكال قتل النساء بدافع جنساني وغيرها من أشكال العنف ضد النساء؛ مع التركيز على عوامل معينة مثل السن، والأصل العرقي والإثني، والسجل الجنائي لمرتكبي هذه الأفعال وعلاقتهم بالضحايا والطريقة التي ينفذون بها تلك الأفعال، والسياق والدوافع؛ ومع الحرص الشديد على إدراج التقارير المتعلقة بالعنف الذي يمارس في المناطق الريفية والمناطق المهمّشة وأوضاع فئات معينة من النساء والضحايا؛

(ج) جمع وتحليل البيانات على نحو متكامل مراعاةً للصلات التي تربط ما بين أشكال قتل النساء بدافع جنساني وأشكال العنف الأخرى ضد النساء، كالاتجار بالبشر أو الممارسات المؤذية؛

(د) جمع وتحليل بيانات عن الأشكال غير المباشرة لقتل النساء بدافع جنساني؛ كالوفاة بسبب إجراء عمليات الإجهاض في ظروف سيئة أو سرّاً، والوفاة أثناء عمليات الوضع، والوفاة بسبب الممارسات المؤذية، والوفاة المرتبطة بالاتجار بالبشر والاتجار

بالمخدرات والجريمة المنظمة والأنشطة المتعلقة بالعصابات، ووفاء الفتيات بسبب الإهمال أو الجوع أو العلاج السيئ، وامتناع الدولة عمداً عن اتخاذ أي إجراء؛

(هـ) جمع ونشر بيانات ومعلومات رسمية على نحو منتظم وشفاف وبشكل يلي احتياجات شتى طوائف المجتمع، مع مراعاة السرية والحفاظ على أمان وخصوصية الضحايا؛ والنظر في تقديم مساعدة تقنية في هذا الصدد كمسألة ذات أولوية؛

(و) تحليل البيانات من منظور جنساني، مع الحرص قدر الإمكان على إشراك الهيئات الحكومية ودوائر المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وممثلي الضحايا والمجتمع الدولي؛

(ز) توفير قدر وافٍ من الموارد البشرية والمالية من أجل جمع وتحليل ونشر بيانات عن حالات قتل النساء بدافع جنساني؛

(ح) توفير تدريب منتظم ومؤسسي للموظفين ذوي الصلة بشأن الجوانب التقنية والأخلاقية المتعلقة بجمع وتحليل ونشر بيانات عن حالات قتل النساء بدافع جنساني.

جيم - المنع

١٤ - اعتُبر المنع تدخلاً فعّالاً لتكفلة حماية النساء من قتلهن بدافع جنساني؛ وذلك في إطار جهد أوسع يرمي إلى إرساء دعائم ثقافة تحترم سيادة القانون مع التسليم بأن عدم إنفاذ القانون على نحو فعّال يضع النساء في وضع شديد الهشاشة. وأكد الاجتماع على أهمية سياسات وتدابير المنع وأهمية رصدتها وتقييمها بانتظام. وينبغي أن تكون السياسات المتعلقة بمنع قتل النساء بدافع جنساني متكاملةً وشاملة، من منطلق الإقرار بأن العدالة تقوم على احترام حقوق الإنسان وتتضمّن هجاً يراعي المساواة بين الجنسين.

١٥ - ومن العناصر الهامة التي تتألف منها مبادرات واعدة ومبتكرة التعاون الوثيق بين دوائر المجتمع المدني وإشراك الجهات المعنية مثل القادة الدينيين والمنظمات النسائية وقادة المجتمع والمدافعين عن حقوق الإنسان والشركات التجارية والفرق الرياضية. كما أشير بوجه خاص إلى استخدام الأماكن الملائمة كالملاجئ والصيدليات؛ علماً بأن استخدامها ساعد على تحديد أوجه الضعف وتعزيز الإبلاغ عن الحوادث. كما أبرز الدور الذي يؤديه ضبط الأمن داخل المجتمع وأهمية إشراك الرجال والصبية في جهود المنع. وسلط المشاركون أيضاً الضوء على أهمية تعزيز وحماية الأسرة، باعتبارها نواة المجتمع الأساسية والحاضنة الطبيعية التي

تكفل رفاه جميع أفرادها خاصة النساء والأطفال، في التصدي لقتل النساء بدافع جنساني؛ وذلك من منطلق الإقرار بوجوب أن تكون الأسرة ملاذاً آمناً.

١٦- ومن أجل المضي في توطيد الجهود الرامية إلى منع جرائم قتل النساء بدافع جنساني ناقش الاجتماع التدابير العملية التالية التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء:

(أ) التشجيع على إجراء تغييرات في المعايير والمواقف الاجتماعية التي تلحق الضرر بالنساء من خلال تنفيذ برامج تعليمية مبكرة ومتواصلة وحملات توعية ومن خلال التعامل مع المدارس والمجتمعات المحلية أو تشجيع هذا التعامل؛

(ب) تشجيع وسائل الإعلام على اعتماد مدونات سلوك أخلاقي بشأن المساواة بين الجنسين والإبلاغ عن حالات العنف ضد النساء، واحترام كرامة وخصوصية الضحايا، والامتناع عن نشر أفكار نمطية تؤذي النساء وتُحطُّ من قدرهن؛ علاوة على تعزيز المساواة بين الجنسين وعدم التمييز؛

(ج) اعتماد تشريعات وسياسات وتدابير ترمي إلى منع تعرُّض النساء لضحايا العنف لمخاطر مميتة وإلى حماية الضحايا والشهود؛ على نحو يشمل توفير حماية بسيطة وسريعة وميسرة، وإصدار أوامر تقييدية أو حظرية، ووضع استراتيجيات ملائمة ومحددة بشأن تقييم وإدارة المخاطر، وتخصيص خطوط ساخنة سرية تعمل ٢٤ ساعة يومياً طوال أيام الأسبوع السبعة، وتوفير ملاحى أو اتخاذ تدابير أخرى تُيسر الحصول على الأمان والمساعدات والدعم؛ علماً بأن هذه التدابير الوقائية ينبغي ألا تتوقف على بدء إجراءات جنائية؛

(د) تعزيز إجراءات التحقق من أمان النساء من أجل تهيئة بيئة حضرية أكثر أماناً؛ وذلك مثلاً من خلال تحسين إضاءة الطرق والشوارع السفلية وزيادة عدد دوريات الشرطة في المناطق التي ترتفع فيها احتمالات التحرش بالنساء؛

(هـ) قيام السلطات ودوائر المجتمع المدني المعنية بترويج استراتيجيات وتدابير ترمي إلى تشجيع الإبلاغ عن وقائع العنف التي قد تفضي إلى قتل النساء بدافع جنساني والكشف المبكر عن تلك الوقائع؛

(و) تنظيم حيازة واستعمال وخزن الأسلحة النارية من جانب عتاة المجرمين بعدة وسائل منها وضع قيود على امتلاك وحيازة تلك الأسلحة، خاصة حيثما وردت بلاغات عن وقوع حالات عنف ضد النساء، وشن حملات توعية بمخاطر التعرُّض للأسلحة نارية عند نشوب نزاعات منزلية؛

- (ز) استعراض وتقييم وتحديث القوانين الجنائية والمدنية بغية ضمان معاقبة وحظر كل أشكال العنف ضد النساء؛ أو اعتماد تدابير تكفل ذلك، من أجل الحيلولة دون تصعيد هذا العنف بحيث يتحول إلى قتل للنساء بدافع جنساني؛
- (ح) تعزيز وتيسير التنسيق فيما بين الهيئات الحكومية والمحاكم المسؤولة عن شتى المجالات القانونية؛ مثل قانون الأسرة، والقانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون الهجرة، بغية منع العنف الذي يمكن أن يفضي إلى قتل للنساء بدافع جنساني والتصدي له على نحو متسق؛
- (ط) تعزيز إعادة تأهيل وإعادة تثقيف مرتكبي وقائع العنف؛ بعدة وسائل منها وضع وتقييم برامج تكفل علاجهم وإعادة دمجهم وإعادة تأهيلهم وتثقيفهم وتعطي الأولوية لأمان الضحايا؛
- (ي) ضمان توافر قدر وافٍ من الموارد البشرية والمالية من أجل منع حالات قتل النساء بدافع جنساني ومن أجل رصد وتقييم النتائج؛
- (ك) تقييم برامج وتدخلات المنع بغية إرساء أساس معرفي بشأن مدى نجاحها في منع العنف ضد النساء.

دال - التحقيق والملاحقة والمعاقبة

- ١٧ - أكد الاجتماع على أهمية التحقيقات والملاحقات المتعلقة بقتل النساء بدافع جنساني كجزء من استراتيجية شاملة تُنفذ على كل المستويات وترمي إلى منع العنف ضد النساء والتصدي له. وأقرّ بأن هناك عوامل تعرقل تلك التحقيقات والملاحقات؛ منها مثلاً الأفكار النمطية الجنسانية السلبية، والإيذاء الثانوي والفساد والإفلات من العقاب وانعدام الثقة في نظام العدالة الجنائية. ولاحظ الاجتماع أن هناك معايير ومبادئ توجيهية وأدوات دولية تكفل فعالية التحقيقات والملاحقات المتعلقة بحالات العنف ضد النساء.^(٤)
- ١٨ - وناقش الاجتماع التدابير العملية التالية التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء من أجل ضمان التحقيق في جرائم قتل النساء بدافع جنساني وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على النحو الملائم:

(٤) انظر مثلاً، المنشورات التالية التي أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: دليل الشرطة إلى التصديّ الفعّال للعنف ضد النساء، والمناهج التدريبية المصاحبة له؛ ودليل تدابير الملاحقة الفعّالة في التصديّ للعنف ضد النساء والفتيات؛ وتعزيز التدابير التي تتخذها أجهزة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصديّ للعنف ضد النساء.

- (أ) اعتماد أو استعراض سياسات جنائية، تشمل التحقيقات والملاحقات، من أجل التصديّ لعوامل المخاطر المحتملة التي يمكن أن تفضي إلى ممارسة عنف مميت ضد النساء؛
- (ب) ضمان أن تتولى السلطات المختصة، بالقدر الواجب من العناية ودون إبطاء، التحقيق في كل حالة من حالات قتل النساء بدافع جنساني وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم؛
- (ج) ضمان أن يكفل القانون للنساء قدرًا متساويًا من الحماية وأن تتوافر لهن فرص متساوية للوصول إلى العدالة؛ على نحو يشمل عند الاقتضاء المساعدات القانونية وخدمات الدعم اللغوي وحماية الشهود؛
- (د) التقليل قدر الإمكان من مخاطر حدوث إيذاء ثانوي أثناء التحقيقات والملاحقات والمحاكمات الجنائية؛ وذلك بعدة وسائل منها توفير أدوات تساعد على الإدلاء بالشهادات ومساعدة الضحايا والشهود؛
- (هـ) النظر، عند الاقتضاء، في اتباع نهج متكامل متعدد التخصصات ومراعٍ للجانب الجنساني حيال التحقيق في جرائم قتل النساء بدافع جنساني، وتعزيز التعاون الوثيق وتقاسم المعلومات الملائم فيما بين المؤسسات المشاركة في هذه التحقيقات وإضفاء الطابع المؤسسي على هذا التعاون والتقاسم، مع مراعاة حق الضحايا في احترام خصوصيتهم؛
- (و) الحرص، عند الاقتضاء، على إنشاء وحدات متعددة التخصصات داخل جهاز الشرطة؛ ووحدة مختصة بالملاحقة القضائية تتوافر لديها خبرات نوعية وموارد بشرية ومالية كافية؛ وتشجيع المحاكم على اكتساب خبرات نوعية؛
- (ز) وضع ونشر أدلة وبروتوكولات متخصصة، وتوفير تدريب منتظم ومؤسسي للمسؤولين المشاركين في التحقيق في جرائم قتل النساء بدافع جنساني وفي ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم بحيث يدرك هؤلاء المسؤولون طابع العنف الجنساني ويستجيبون للاحتياجات الخاصة للضحايا ولأوجه ضعفهم ويجرون تحقيقات وملاحقات فعّالة يُعوّل عليها؛
- (ح) وضع آليات ملائمة وتعزيز القدرات المتعلقة بالتحليلات الجنائية من أجل التعرف على البقايا البشرية والأشخاص المفقودين؛ كإنشاء مراكز مختصة بالأشخاص المفقودين وقواعد بيانات للحمض الخلوي الصبغي، ودعم الجهود الرامية إلى ملاحقة مرتكبي جرائم قتل النساء بدافع جنساني؛

(ط) رصد ومجازاة مسؤولي العدالة الجنائية (العاملين في جهاز الشرطة والنيابة العامة والمترجمين الفوريين وموظفي المحاكم) الذين يحرمون النساء من الوصول إلى العدالة؛ بمن فيهم مثلاً الأشخاص الذين يُخضعون النساء للتمييز أو يرفضون تطبيق التشريعات التي تصون حقوق النساء أو لا يتوخون العناية الواجبة في أداء مهامهم الرسمية فيما يخص حالات العنف ضد النساء، ولا سيما قتل النساء بدافع جنساني؛

(ي) مراعاة مسؤولية الدول في تحديد الجرائم الجنائية ومعاقبة مرتكبيها، وضمان توقيع عقوبات ملائمة على مرتكبي جرائم قتل النساء بدافع جنساني تتناسب مع خطورة تلك الجرائم؛

(ك) توفير موارد بشرية ومالية كافية من أجل التحقيق في جرائم قتل النساء بدافع جنساني وملاحقة مرتكبيها.

واو- دعم ومساعدة الضحايا

١٩- أقرّ الاجتماع بحق الضحايا في أن يعاملوا معاملةً تحفظ كرامتهم؛ وبأنّ ضحايا جرائم قتل النساء بدافع جنساني يشملون أيضاً العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو مُعاليتها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا أو لمنع الإيذاء؛ وذلك تمثيلاً مع إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة. وشدد المشاركون على أهمية تخصيص تعويضات وافية للضحايا وعلى أهمية التصديّ للتعنية الهيكلية والتهميش المنهجي وغيرهما من العوامل المؤسسية والاجتماعية التي تسهم في إذكاء العنف ضد النساء وجرائم القتل بدافع جنساني. وقيل إنّ الفساد والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات تمثل عوامل تساهم في الإيذاء.

٢٠- وضماناً لدعم ومساعدة ضحايا جرائم قتل النساء بدافع جنساني ناقش الاجتماع التدابير العملية التالية التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء:

(أ) إدراج احترام الهوية الثقافية لضحايا جرائم قتل النساء بدافع جنساني وأصولهم العرقية والاجتماعية ولغتهم في صلب الإطار القانوني والسياسات والممارسات المؤسسية؛

(ب) ضمان تلبية احتياجات النساء اللائي يعانين من أوضاع استضعاف؛ بمن فيهن كبار السن، والريفيات، والنساء الأصليات، والأجنبيات، والمهاجرات اللائي يعشن في

وضع غير قانوني، والنساء ضحايا الاتجار بالبشر، وأطفال النساء اللائي تعرضن للعنف، والمعوقات، والنساء اللائي يشهدن نزاعاً مسلحاً؛

(ج) ضمان مراعاة القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالضحايا والشهود لأوضاع الأطفال واحترام حقوق الطفل؛

(د) حماية ودعم الضحايا مع الاعتماد على الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني، وضمن التعاون الفعّال بين جميع الهيئات الحكومية المعنية بما في ذلك، عند الاقتضاء، الأجهزة القضائية وأجهزة النيابة ووكالات إنفاذ القانون والسلطات المحلية والإقليمية؛

(هـ) ضمان أن تكون الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية متاحة للضحايا بغض النظر عن تعاونهم مع نظام العدالة؛

(و) ضمان توفير آليات قضائية ملائمة وفعّالة لجميع الضحايا من أجل تمكينهم من الحصول على سبل الانتصاف من الأضرار المتكبدة؛

(ز) ضمان تزويد الضحايا بمعلومات عاجلة ودقيقة عن حقوقهم والتدابير المتاحة لحمايتهم ودعمهم ومساعدتهم والآليات القانونية للحصول على سبل الإنصاف، بطريقة تراعي تنوع لغاتهم وأصولهم الإثنية والعرقية والاجتماعية والاقتصادية بوسائل منها تنفيذ حملات إعلامية عامة؛

(ح) تمكين الضحايا من المشاركة في الإجراءات الجنائية، مع مراعاة كرامتهم ورفاهتهم وسلامتهم، والحرص في الوقت ذاته على احترام الحقوق القانونية للمدعى عليهم وإعداد الضحايا من أجل إعادة دمجهم في المجتمع؛

(ط) ضمان توفير تعويضات ملائمة، بما في ذلك رد حقوق الضحايا وتعويضهم مالياً، في الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية، بما يلي شتى احتياجات الضحايا، وفقاً للقانون الوطني؛

(ي) توفير موارد بشرية ومالية ملائمة من أجل ضمان حقوق ضحايا جرائم قتل النساء بدافع جنساني.